

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٤

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال الاشراف على التنفيذ عن مشروع تطوير
ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (دبروط / اسيوط)
بطول ٦٥ كم (المراحل الثلاثة)

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٤ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة

١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس / مهندس

" منار عبد الهادى "

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة اسيوط

مهند / مهندس

" اسلام محمد فوزي "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس / مهندس
" محسن محمد زهران "

رئيس الأدارة المركزية

للشئون المالية والأدارية

والموارد البشرية

الاستاذ المحاسب /

" شكري فؤاد شكري "

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

الباب الاول- الشروط العامة

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال الاشراف على التنفيذ عن مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (دبيروط / اسيوط) بطول ٦٥ كم (المرحلة الثالثة)

مادة ١ - عام :
١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشريانين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل

- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحت المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .

- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم إسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .

- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .

- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع على كافة المهام المنوطة به و المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه و مفسراً لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه

- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .

- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعنى الهيئة العامة للطرق والكباري و النقل البري .

ب- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص او الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل .

ت- الشركة المنفذة : تعنى كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي .

ث- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستتندى ومتضمنة إعداد التراسات والتتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة .

ج- الموافقة : تعنى الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيديات الخطية اللاحقة لأى مواقف شفوية سابقة .

ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

خ- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

اعمال الخدمات الاستشارية لاستكمال الاشراف على التنفيذ عن مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق الصعيد الصحراوى الغربى (دبيروط / اسيوط) بطول ٦٥ كم (المراحل الثالثة).
وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن.
ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً
يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم
مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات.

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

- الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء
والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلى :
١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
 ٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
 ٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
 ٤. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
 ٥. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والتقييم للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ: ملخص المهام :

تتألف مهام الاستشاري فيما يلى (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلترم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات الازمة لأعمال الطرق والتكمiliaة بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .
وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - الموصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع .
٢. توفير الموارد البشرية الازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبعض الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع .

على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.

٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفنى بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .

٤. مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكيد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التى قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات الازمة عليها فى حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقها عليها من الهيئة .

٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .

٧. مراجعة وإعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .

٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسئولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .

٩. مراجعيه وإعتماد خطة المعايرة للاجهزه المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .

١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .

١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .

١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكاملية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب الازمة لذلك .

١٣. مراجعيه و إعتماد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتى تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .

١٤. مراجعة وإعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانيه) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .

١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعمليه - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .

١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الاعمال .

١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد الازمة لتنفيذ المشروع .

١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراساته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تفجيجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلاتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة .
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ .
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتماشي مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة .
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصورة فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت و مطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .

٤٣. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٤٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٤٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٤٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقاً لأحدث اصدار من الكود المصري .
٤٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن يتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٤٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستنديه لمهام المكتب الاستشاري .
٤٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيداً لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقنه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات المؤقنه المعمليه للتسليم الإبتدائي المعملى / المساحي .
٤٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك .
٤٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤٤. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٤٥. الإن Zimmerman بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافيه .
٤٤٦. الإن Zimmerman بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .
٤٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ فى اعتباره ما يُبيّنه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدتهم ويواافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع خبرة من (٢٠-١٥ سنة)
- عدد (١) مهندس طرق مدنى خبرة من (١٢-١٠ سنة)
- عدد (١) مهندس مكتب فنى خبرة من (٨-٤ سنة)
- عدد (٢) فنى معمل خبرة من (٤-٨ سنة)
- عدد (٢) فنى مساحة خبرة من (٤-٨ سنة)
- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلًا) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ،وللهيئة الحق فى استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشارى فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشارى استبداله باخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة

المنفذة لممثل الهيئة):
أولاً: التقارير الدورية:-

يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فیتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافه البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان(تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكميات التى يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشارى بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التى يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التى اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوترة والاجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراس مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- الهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإداره المختصة بالهيئة.

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

اعمال الاشراف في الفترة من ١٩ يوليو ٢٠٢٤ حتى ١٩ يوليو ٢٠٢٥

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض /الشهر	لفئة طبقاً للكود في ٢٠٢١+١٥٪ لارتفاع الأسعار	عدد الاشهر	الاجمالي/الشهر	الاجمالي
مدير المشروع	٢٠-١٥	١		٥٩٨٠٠	١٢	٥٩٨٠٠	٧١٧٦٠٠
مهندس طرق مدنى	١٢-١٠	١		٤٢٣٢٠	١٢	٤٢٣٢٠	٥٠٧٨٤٠
مهندس مكتب فنى	٨-٤	١		٣٤٥٠٠	١٢	٣٤٥٠٠	٤١٤٠٠
فني معمل	٨-٤	٢		٢٨٥٢٠	١٢	٢٨٥٢٠	٦٨٤٤٨٠
فني مساحة	٨-٤	٢		٢٨٥٢٠	١٢	٢٨٥٢٠	٦٨٤٤٨٠
الاجمالي		٧					٣,٠٠٨,٤٠٠

BUDWIR CONSULTING

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكمل .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة وسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء فى الموضع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

حق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع .
مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال بينود لائحة الأتعاب:

في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب للعمل طبقاً لتعليمات المنطقة التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-

[(القيمة الشهرية للفرد / ١٠٥ × ٣٠) × عدد أيام الغياب]

في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه إنذار لهم .

فى حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .

في حالة تأخر إعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تتقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (١٢ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأستلام الابتدائي للمشروع .

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

يتتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء .

يتتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده
مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :

هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .